وزارة المالية

أمر عدد 1944 لسنة 2003 مؤرخ في 8 سبتمبر 2003 يتعلق بالتخفيض في نسب معلوم الاستهلاك الموظف على المنتجات المدرجة بالعددين 01 ـ 71 و02 ـ 71 من تعريفة المعاليم الديوانية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تخفض نسب المعلوم على الاستهلاك الموظف على المنتجات المدرجة بالعددين 01 ـ 71 و02 ـ 71 من تعريفة المعاليم الديوانية والمعدة للاستعمال في قطاع الصناعات التقليدية وذلك وفقا للجدول التالي :

رقم البند	بيان المنتجات	نسبة المعلوم على الاستهلاك %
م 01 ـ 71	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت غير مجمع بخيوط ولا مركب أو منظوم أو مجمع بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل	90
م 02 ـ 71	الماس وإن كان مصنعا ولكن غير مركب ولا منظوم باستثناء المعد للاستعمالات الصناعية	90

الفصل 2 ـ يمنح الامتياز الجبائي المنصوص عليه بالفصل الأول أعلاه للمنتجات الموردة مباشرة من قبل الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية.

ويخضع التفويت بالسوق المحلية في المواد الموردة في إطار هذا الأمر للإدلاء بترخيص مسلم من مكتب مراقبة الأداءات المؤهل لذلك على أساس شهادة مسلمة من قبل الديوان الوطني للصناعات التقليدية تثبت أن الكميات ضرورية لنشاط المنتفع.

ويجب أن ينص الترخيص المسلم من طرف مكتب مراقبة الأداءات على :

- هوية المزوّد،

- رقم البطاقة المهنية أو وصل التسجيل بالنسبة للحرفي أو المؤسسة الحرفية،

- بيان المواد والكميات المزمع اقتناؤها.

الفصل 3 - تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2003.

الفصل 4 - وزراء المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة مكلفون، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 سبتمبر 2003.

زين العابدين بن علي